آلية المصرف الجسري

الباحث م.لمى وهاب ابراهيم
رئاسة جامعة بابل

Bridge Bank Mechanism

Lama wahab Ibrahim
Presidency of the University of Babylon
lomawahab79@gmail.com

Abstract

The banking sector is the mainstay of all economic systems in all countries, and that any financial or administrative failure or failure in the banking system will reflect negatively on the banking sector and thus lead to undermining confidence in it, its reputation and its activity. And make it more efficient in order to protect the dealers with these banks and to enhance their confidence by rehabilitating the insolvent bank

Keywords: mechanism, bridge bank, bank qualification, central bank.

الملخص :

ان القطاع المصرفي يعتبر الركيزة الاساس لكل النظم الاقتصادية في جميع البلدان وان اي تعثر او فشل مالي او اداري في النظام المصرفي سينعكس سلباً على القطاع المصرفي وبالتالي يؤدي الى زعزعة الثقة فيه وعلى سمعته ونشاطه لذا وعلى هذا الاساس نظمت القوانيين وأوجدت حلول آنية للنهوض بهذه المصارف المتعثرة واعادة هيكلتها وجعلها اكثر كفاءة وذلك لحماية المتعاملين مع تلك المصارف ولتعزيز الثقة لديهم عن طريق اعادة تأهيل المصرف المتعسر.

الكلمات المفتاحية: آلية ، المصرف الجسري ، تأهيل المصرف ، البنك المركزي

المقدمة

تعتبر المصارف المتعثرة من الجوانب المهمة التي تهدد القطاع المصرفي في خضم الصعوبات والتحديات والتي تواكب التطورات العالمية على هذا القطاع الهام. حيث شهدت الساحة المصرفية وخلال العقد السابق ومازالت حديثاً متزايداً عن ظاهرة التعثر المصرفي ولقد برزت اثر توسع العمل المصرفي خلال سبعينات ومطلع الثمانينات ، وقد غلب على هذا التوسع طابع ازدياد عدد المصارف والفروع وحجم الاعمال التي لم تبنى على اسس وقواعد مدروسة ، غير ان هناك اسباب اخرى وراء فشل المصارف وتتمثل بقصور الادارات المصرفية وعجزها عن مواكبة التطور وممارستها لسلوكيات تضر بسلامة العمل المصرفي في غياب الرقابة المصرفية الفعالة واسباب اخرى تشريعية وقانونية[1] .ونجد ان القطاع المصرفي لم يكن بعيداً عن ظاهرة التعثر المصرفي التي طالت المؤسسات المصرفية والتي ادت الى تعرض مصارف عديدة الى ازمات اقتصادية وقانونية كانت نتيجتها انهيار تلك المصارف ووضعها تحت الوصاية ومن ثم تصفيتها او اعلان افلاسها[2].لذا وفي اطار السعي المتواصل لتنمية وتطوير الجهاز المصرفي في العراق ومؤسساته بغية ايجاد كيانات

---

[1] المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة ، ابحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية– تاريخ النشر 1992/1/1– الناشر اتحاد المصارف العربية .

[2] زكريا يونس احمد – الاحكام الجديدة في افلاس المصارف ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد (1) العدد 28 لسنة 2015 .

مصرفية كبيرة ومقتدرة واكثر كفاءة لمواكبة التطورات العالمية في الصناعة المصرفية والنظام المالي والنقدي من خلال ايجاد اساليب وحلول انية للمشاكل المالية والمصرفية وللتغلب على تلك المشاكل التي تواجهها تلك المصارف عن طريق زيادة رؤوس الاموال للمصارف ، ويعتبر المصرف الجسري كأحد الحلول لبعض اوضاع المصارف المتعثرة للحيلولة دون وصولها الى التصفية او الافلاس وهذا ينم عن وعي لمؤسسة البنك المركزي لاهمية تحقيق الاستقرار المصرفي ومنع حدوث اي اثار ذات طابع اقتصادي او مادي او خدمي.

سنسلط الضوء على مفهوم البحث من خلال النقاط الاتية:

اولاً: مشكلة البحث

1- ان العسر المالي اصبح خطراً يهدد المصارف ويضعف من هيكلها التمويلي مما يعرضها الى الفشل المالي لمرات متتالية ومن ثم التوقف النهائي عن مزاولة النشاط المصرفي.
2- معالجة ظاهرة الاخفاق المصرفي من دون اللجوء الى التصفية .
3- انقاذ المصرف المتعثر واعادة الحياة الى نشاطاته والانتقال به من مرحلة الوصاية الى مرحلة المصرف الجسري بدلاً من التصفية.

ثانياً: اهداف البحث

يهدف البحث الى ايجاد الحلول المناسبة التي اثيرت في مشكلة البحث

ثالثاً: خطة البحث

للاحاطة بمقصود البحث سنقسم هذا الموضوع على مطلبين سنتناول في المطلب الاول مفهوم المصرف الجسري والمطلب الثاني وسائل تنظيم المصرف الجسري لننهي موضوعنا بخاتمة تتبعها توصيات .

المطلب الاول

مفهوم المصرف الجسري

ان الحالة المالية والمشابهة لحالة التعسر المالي الحقيقي والقانوني للمصارف والتي يمكن وصفها بعدم القدرة على مواجهة المصرف المتعثر سداد التزاماته المستحقة للغير بكامل قيمتها او تسبب له خسائر مالية سنة بعد اخرى ، مما يجعله يوقف نشاطه بين فترة واخرى ، والتي توصف بانها المرحلة التي وصل اليها المصرف الى حالة من التعثر المالي والاضطرابات المالية الخطيرة وبالتالي نكون امام عسر مالي حقيقي[1] . لذا وازاء اسباب العسر والافلاس التي تتعرض لها المصارف وعدم تمكنها من ايفاء التزاماتها مع عملائها ومع البنك المركزي باعتباره السلطة المالية العليا في البلاد اتخذ البنك المركزي موقف محاولة منه الى انقاذ المصرف المتعثر ولحماية حقوق جميع الاطراف ومن ضمن هذه الاجراءات انشاء المصرف الجسري[2]. ولاجله سنقسم هذا المطلب الى فرعين : الفرع الاول تعريف المصرف الجسري والفرع الثاني الاطار القانوني للمصرف الجسري.

---

[1] د.محسن احمد الخضيري- الديون المتعثرة ، الاسباب العلاج – مطبعة دار الكتاب العربي – القاهرة 1994 .

[2] صحيفة الزمان مقالة بعنوان المصرف الجسري – تجارة جديدة رائد الهاشمي – 9 اكتوبر 2018 .راجع الموقع htt://www.azzaman.

الفرع الاول

تعريف المصرف الجسري

لم يتعين المعنى الحقيقي للمصرف الجسري لذا حاولنا اعطاء تعريف للمصرف الجسري .

يعرف المصرف الجسري وفق المفهوم الاقتصادي هو(الانتقال من مرحلة الانهيار الى مرحلة اعادة التنظيم والهيكلة لاحد المصارف ولكن ليس للمصرف القديم وانما للموجودات الجديدة كلياً او جزئياً وتنتقل الى المصرف الجسري[3]. ويعرف ايضاً هو تقديم العون للمصرف الذي يكون على وشك الافلاس منعاً لتصفيته وحماية للمودعين والحفاظ على الثقة العامة وذلك باعادة تاهيله من خلال تنظيمه واعادة هيكلة رأسمال المصرف لتخفيض نسبة المديونية وبالتالي تخفيض حجم الالتزامات المالية الثابتة على المصرف ومعالجة اسباب التعثرات والمشاكل[1]. ويعتبر المصرف الجسري بمثابة نظام ضمان للتأمين على الودائع المصرفية والتي تعتبر من عقود التامين والتي هدفها تعويض المودع المضمون عن الخسائر التي آلت اليه من الاموال وهو غير موجه لحماية فرد او مؤسسة او جماعة معينة وانما يكون لعامة المجتمع[2]. وايضاً انه (مصرف مؤقت تقوم بإنشائه الجهة المختصة قانوناً للتقليل من حالات التعثر والتصفية الجبرية التي تتعرض لها المصارف المتعثرة والموضوعة تحت الوصاية عن طريق اعادة تأهيلها من خلال ما يتم نقله اليه من اصول وخصوم تلك المصارف لحماية المتعاملين معها والحفاظ على تعزيز الثقة المصرفية لديهم[3]. وحيث ان فكرة

وحيث ان فكرة المصرف الجسري جاءت لمعالجة الصعوبات المالية والمشاكل الادارية التي تعاني منها المصارف والتي استدعت وضعها تحت الوصاية بهدف تفادي انهيار المصارف والذي يؤول الى التصفية او اشهار افلاسها في نهاية المطاف ، وهي موجودة منذ فترة طويلة جداً وحصلت تجارب كثيرة في العالم بهذا الخصوص واهمها في الولايات المتحدة الامريكية اذ ان هناك ما يقارب 200 مصرف تم تحويلها الى مصارف جسرية واعادة تأهيلها وهذه الفكرة تم تطبيقها في مصارف لبنان ومصر ونيجيريا وبولينا وبعضها باساليب مختلفة[4]. ونجد المشرع العراقي في قانون المصارف العراقية استخدم عبارة اعادة الامتثال لمرة واحدة[5]. واعادة التاهيل لعدة مرات عن عملية النهوض بالمصرف الخاضع للوصاية من جديد وارجاعه الى وضعه الصحيح[6].ويبدو لنا ان المشرع في هذين المصطلحين اكتفى بـ(اعادة التنظيم) على اعتبار ان مصطلح اعادة التنظيم هو عام شامل لكل حالات الوصاية ومؤهلاً من الناحية القانونية للقيام بكافة التصرفات القانونية على نحو اخر . وتناولت المادة (76/ أ) من قانون المصارف العراقي المصرف الجسري وتحت مفردات متعددة منها (مصرف وسيط) و(مصرف مرحلي) والتي تحمل كلها نفس الدلالة وتعود ملكية المصرف الجسري وادارته الى البنك المركزي العراقي وهو يقوم بتأسيسه وترخيصه واعادة رسملته وتشغيله [1].

---

[3] مقالة على الانترنيت (وكالة الاقتصاد نيوز) مصرف حمورابي بتاريخ 2018/10/24

[1] الاستاذ محمد جيجان – التعثر المصرفي – دورة اقيمت في البنك المركزي العراقي للفترة من 8-2007/7/12 .

[2] عدنان الهندي – الدمج والتملك في القطاع المصرفي العربي ، المبررات والمكاسب والاتجاهات – مجلة المصارف العربية – لبنان – بيروت –العدد 226- المجلد19 ، تشرين الاول 1999 – ص26

[3] رسالة ماجستير بعنوان المركز القانوني للمصرف الجسري – شذى سالم محسن – جامعة بابل

[4] وليد عيدي عبد النبي / مستشار البنك المركزي العراقي – دراسة بعنوان (اعادة هيكلة المصارف العراقية) اذار لعام 2016 ص5.

[5] تنظر الفقرة (2/أ) من المادة (64) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 .

[6] تنظر الفقرة (2/أ) من المادة (64) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004

[1] المصارف الجسرية – المفهوم والغايات) زهراء محمد منعم – قسم الامتثال – المصرف الاسلامي ، 10 سبتمبر 2018

الفرع الثاني

الاطار القانوني لآلية المصرف الجسري

تخضع اليات عملية تأسيس المصرف الجسري الى احكام المادة (67) والمادة (67/أ) من قانون المصارف العراقية كأطار منظم لاعمال ومهام المصارف[2] .. كما تتحد الطبيعة القانونية للمصرف بحسب القوانين المنظمة له سواء كانت قوانيين عامة او خاصة وسواء كانت وطنية ام مختلطة تأخذ شكل الشركة المساهمة كما في القانون الوضعي[3]. ولمعرفة وبيان الوصف القانوني للمصرف الجسري يتطلب منا بيان شكل المصرف من حيث نوع الشركة التي يتخذها وشكل المصارف هل هي مصارف عامة ام مختلطة او خاصة تبعاً للجهة التي تمتلك او تساهم في رأس ماله ، ان اي شركة تؤسس على اعتبار مالي كشركات الاموال عموماً والشركة المساهمة خصوصا على اساس مساهمة الشريك المالية وتتحد مسؤولياتها بمقدار الاسهم التي اكتتب بها ، والعبرة هنا للاموال التي قدمها الشريك ولا يعتد بشخصيته وذلك لان الغلبة هي للاعتبار المالي ومع ذلك فالاعتبار الشخصي في ذلك النوع من الشركات لا يختفي كلياً فيأخذ بشخصية الشريك او بصفة اساسية وجوهرية من صفاته في الشركة المساهمة[4] .

وبما ان شركات الاشخاص يكون الاعتبار الشخصي هو الاهم فهنا يمكن ان نستبعدها من موضوع بحثنا هذا باعتبار ان المصرف الجسري يؤسس لدفع خطر الافلاس او التصفية عن اي مصرف بغض النظر عن صفة مالك المصرف او نوع النشاط الذي يزاوله او ماهية الشركاء لان المصرف الجسري يقوم على الاعتبار المالي وجدير بالاشارة الى ان الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي هي الشركات المساهمة والشركات المحدودة ، وتعرف الشركة المساهمة على انها (شركة تتالف من عدد من الاشخاص لا يقل عددهم عن خمسة يكتب فيها المساهمون بأسمهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية التي اكتتبوا بها[1] . وعرفتها قوانيين اخرى(وهي شركة ينقسم راسمالها الى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم)[2]. نستنتج من خلال ماجاء في التعاريف التي ذكرناها ان المصرف الجسري يختلف عن الشركة المساهمة وان هذه الشركة محددة براسمال معين بينما في المصرف الجسري وفقا لما جاء في قانون المصارف العراقية والقوانين الاخرى استثنت المصرف الجسري من التقييد بالحد الادنى لراس المال الواجب ان تحتفظ به المصارف الاخرى[3]. لذلك فان المصرف الجسري وان كان يختلف عن الشركة المساهمة من حيث التأسيس او الترخيص وراس المال ونسبة الشركة وتحديده بمدة معينة لتحقيق هدف وهو حماية المودعين والتقليل من حالات التصفية والافلاس التي يتعرض لها المصرف المراد تأهيله .اما في حالة الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي وهي الشركة المحدودة فلاحظنا بعدم وجود نص في قانون المصارف العراقي يشير باتخاذ شكل هذه الشركة ، واما من ناحية اعتبار المصرف الجسري شركة عامة من نوع خاص والتي يمكن ان تعرف الشركة العامة

---

[2] (انظر المادة (67) والمادة(67/أ) من قانون المصارف العراقية رقم 94لسنة 2004.

[3] د.عثمان بابكر احمد ، نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية للتنمية ، جدة 2000.

[4] الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة – دراسة في قانون الشركات العراقي – د. علي فوزي ابراهيم – بحث منشور على الانترنيت .

[1] د. باسم محمد صالح ، د.عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري ، المبادىء العامة – شركات القطاع الخاص المشترك – شركات القطاع المختلط ، الدار العربية ، مكتبة المواهب للطباعة والنشر والتوزيع –بغداد الكاظمية الفضوة – الكنجلي ص111.

[2] بحث منشور على الانترنيت – بعنوان (مفهوم وخصائص الشركات المساهمة) امل المرشدي . 6 سبتمبر 2016.

[3] مصدر سابق– رسالة ماجستير بعنوان المركز القانوني للمصرف الجسري – شذى سالم محسن – جامعة بابل.

بانها : مشروع عام يقوم بنشاط ذو صفة انتاجية او استهلاكية يهدف الى تحقيق هدف من اهداف الخطة ويخضع لنظام قانوني خاص [4]. وقد وجدنا ان القانون العراقي عرف الشركة العامة في المادة (1) من قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 المعدل على انها : الوحدة الاقتصادية المحولة ذاتياً والمملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل وفق اسس اقتصادية[1]. ونرى من خلال التعاريف التي ذكرناها ان الشركة العامة تتفق مع المصرف الجسري في انها تعمل وفق الية واسس اقتصادية وهي وسيلة اعادة وتأهيل المصرف الموضوع تحت الوصاية وانقاذه من الاعسار والافلاس وان المصرف الجسري سيخضع لقانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 المعدل في حالة لم يرد نص في قانون المصارف رقم 97 لسنة 2004.

المطلب الثاني

مهام المصرف الجسري

ان المصرف الجسري لا يتم تأسيسه الا لأجل مصرف يعاني من وضع سيء استدعى من الجهات الرقابية العليا للتدخل ومعالجته بكل الوسائل الممكنة ، ان عملية تأسيس وتشغيل المصرف وتوظيفه وذلك من خلال تنفيذ برنامج الانقاذ وتأهيل المصرف الخاضع للتاهيل وجعله يدير اعماله بشكل مستمر بغية تجنب المخاطر المالية والتي تؤثر على الاقتصاد الوطني وطمأنة المودعين والمستثمرين وتعزيز الثقة والحفاظ على سمعة وسلامة النظام المصرفي[2]. لذا سنتاول مهام المصرف الجسري تجاه المصرف المراد تاهيله قي فرعين:

الفرع الاول

الانتقال السلس من حالة الاعسار الى حالة التأهيل للمصرف الجسري

تتمثل المهام الاساسية للمصرف الجسري الانتقال بالمصرف المتعثر من حالة الاعسار الى اعادة تأهيل المصرف المتعسر وفق الية مدروسة واعادة ادارة اعماله بصفة مستمرة في الاسواق المصرفية ، وحيث ان الانتقال الى فكرة العمل المصرفي السلس يتوجب توفر اليات اساسية لابد من اخذها[3]. وهذه الاليات تتمثل :

1-ادارة خدمة التزامات القروض القائمة وتصفية موقوتات محفظة القروض بطريقة منظمة

تعد القروض بأشكالها المختلفة الاداة الأساسية لمحفظة القروض وتعتبر اهم جوانب استثمار الموارد المالية في المصرف وبسبب الاهمية التي تمتلكها مكونات محفظة القروض على مستوى انشطة المؤسسات المالية والمصرفية فان من الضروري ان تمنح الادارة في المصرف عناية خاصة بحيث يتم وضع سياسة ملائمة تتضمن سلامتها لان اداء المصرف غير المنظم في ادارة محفظة القروض يؤدي الى افلاس المصرف [1]. وهي ايضاً يمكن اعتبارها اداة للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتنفيذ اجراءات من شأنها ان تقلل من امكانية حدوث الخسائر او الاثر المالي

---

[4] السيد هيكل – الرقابة على المؤسسات العامة الانتاجية والاستهلاكية نشأة المعارف – الاسكندرية 1971- ص119.

[1] المادة (1) من قانون الشركات رقم 22لسنة 1997 المعدل.

[2] المصرف الوطني الاسلامي – national isiamic Iraq منشورمثبت على الانترنيت

[3] عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها ، الدار الجامعية ، مصر 2000 ص105 -107 .

[1] بحث منشور على الانترنيت (ادارة وتصميم محفظة القروض المصرفية باعتماد تحليل مؤشر جودة القروض وفق نموذج (Sherrod) الباحث (ميثاق هاتف الفتلاوي) مجلة اهل البيت راجع الموقعhttps:abu.edu.iq/research/articles

المتوقع الى الحد الادنى[2] وهي ايضاً مجموعة من القروض التي تمتلكها البنوك او شركات الاستثمار اوحتى الوكالات الحكومية[3].نستنتج من ذلك ان محفظة ادارة القروض هي اصول سبب امتلاك

القروض ، وبالتالي فان الادارة المنظمة والسليمة للمصارف تساهم وبشكل كبير بالمحافظة على حقوق المستثمرين والمودعين في سبيل ان لا يحصل ضرر للمساهمين والجهات الاخرى للحيلولة دون وصولها الى التصفية والافلاس وذلك لتحقيق الاستقرار المصرفي وتجنب حدوث أي اثار ذات طابع اقتصادي او مادي او خدمي.

2- ادارة الودائع واحترام التزامات المصرف المتعثر وضمان عدم توقف خدمة المودعين

ادارة الودائع هي حفظ الموجودات والمساهمة بمعالجة مشكلة التعثر التي يعاني منها المصرف المراد تأهيله من خلال حفظ ما تم استلامه من موجودات وودائع[4]. ونشير الى قانون المصارف العراقي انفرد بهذا النص دون القوانين الاخرى ونجد انه لا يوجد نص في القوانين نص على الزام المصرف الجسري بحفظ الموجودات ومنها الودائع ، الا ان المشرع العراقي بين ان نوع هذه الموجودات التي ستنتقل الى المصرف الجسري وان مصطلح الموجودات ورد بصورة مطلقة ويوجد نوعين من الموجودات الثابتة:(الموجودات الضرورية لاستمرار النشاط المصرفي فهذه الموجودات لا تمول من اموال الودائع دائماً وانما تتكفل مصادر التمويل الممتلك بها) وعرفها اخريين بانها(موارد ذات طبيعة مادية تم الاحتفاظ بها بقصد الحصول على الايرادات من استخدامها ولا يتم الاحتفاظ بها بقصد البيع وتشمل الموجودات الثابتة الاراضي والمباني والسيارات) اما الموجودات السائلة فهي (موارد ذات طبيعة نقدية او أي موجود يسهل تحويله الى النقد بفترة قصيرة)[1]. يتضح من ذلك ان المصرف الجسري يحتفظ بالموجودات بنوعيها (الموجودات الثابتة ، والموجودات السائلة (النقدية)) .

3- ادارة جميع الاصول والخصوم للمصرف المتعثر وفقاً لتعليمات الجهات المصرفية الرقابية.

ان ادارة الاصول والخصوم: تلك الممارسة الشاملة لادارة المخاطر المختلفة والتي قد تنشأ بسبب عدم المواءمة بين الاصول والخصوم داخل المصرف ، وتعد ادارة الاصول والخصوم اداة اساسية لادارة المخاطر المتعلقة بمعدل الفائدة / الارباح الى جانب ادارة مخاطر السيولة ومن ناحية اخرى تعنى بالعديد من الجوانب المرتبطة بمخاطر الائتمان والتي تؤثر بشكل مباشر على محفظة الائتمان بما في ذلك النقد والاستثمارات والقروض وبالتالي تؤثر على الميزانية العمومية للمصرف واخيراً لابد ان تكون سياسة ادارة الاصول والخصوم داخل المصرف مستعدة وقادرة على اتخاذ خطوات اصلاحية في حال وجود ظروف استثنائية [2]

---

[2] خالد وهيب الراوي – ادارة المخاطر المالية ،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان 2009،ص10.

[3] متاح على الموقع https://scholar.google.com/schoiar?q=webster+2003

[4] ينظر الى المادة (3/67) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.

[1] م.م علي حسين نوري (تاثير المال المصرفي في تمويل الموجودات الثابتة) بحث منشور ، مجلة دراسات ومحاسبة ومالية.

[2] مقالة على الانترنيت بعنوان (كيفية ادارة الخصوم والاصول في القطاع المصرفي في الامارات / موقع استشارات قانونية ، 25 مارس 2019 موسى نشر بواسطة محاماة نت راجع الموقع mohamah.net/law .

الفرع الثاني

توقيت المصرف الجسري

ان الغاية الاساسية من تأسيس المصرف الجسري هو ان يكون تدبيراً مؤقتاً ومرحلياً لذا من هنا ياتي وصف الجسر والذي تصب مهامه الاساسية على تنفيذ برنامج انقاذ للمصرف الخاضع للتاهيل[3].ان الهدف الاساسي من تاسيس المصرف الجسري هو لمساعدة المصارف التي تعاني من وضع صعب يتعذر عليه ممارسة اعماله بصورة طبيعية وتنقضي مهمته بانتهاء الغاية التي تاسس من اجلها، ان المدة المحددة لانقضاء المصرف الجسري وفق قانون المصارف العراقية هي (سنتان) حيث اشارت المادة(6/61)الى (انهاء عملياته بعد فترة سنتين من اصدار الاجازة) وكذلك اشارة المادة(67/أ) الى (انهاء عملياته بعد مرور سنتان على اصدار الترخيص الخاص به) . لذا يتضح هذه النصوص انها حددت الية عمل المصرف الجسري بـ(سنتان) . وقد اشار المشرع العراقي تمديد هذه المدة الى سنة اضافية واحدة وهذا ما نص عليه القانون العراقي المشار اليه(..... بانشاء قيام البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتمديد وضعه القانوني لثلاث اجال اضافية لمدة سنة واحدة)[1]. وكذلك اشار القانون العراقي الى(.... مالم يقم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتمديد وجوده القانوني لثلاث فصول اضافية خلال السنة الواحدة)[2]. يتبين لنا ومن خلال النصوص القانونية المشار اليها ان المصرف الجسر هو اجراء قانوني مؤقت وبقرار من البنك المركزي وفي حالات نص عليها القانون بعد اتباع سلسلة من الاجراءات والاليات المتداخلة لاعادة تأهيل المصرف المتعثر بهدف تحقيق الاستقرار داخل النظام المصرفي.

الاستنتاجات

1- يعتبر المصرف الجسري في مجال المصارف هو وضع قانوني مؤقت استثنائي الغاية منه النهوض بالمصارف المتعثرة وبقرار من البنك المركزي وفي حالات نص عليها القانون.
2- يتضمن المصرف الجسري سلسلة من الاجراءات والاليات المتداخلة والمتكاملة لاعادة تنظيم ووضع الية للمصرف المتعثر بهدف تأهيله واعادته للعمل.
3- ان الغاية الاساسية من مصرف الجسر هو اعادة تأهيل المصارف المتعثرة وادارة وتحويل الودائع وتشغيل تلك المصارف الجسرية التي الت اليه من المصارف المتعثرة.
4- يسمح للمصرف بالسعي الى تصفية المصارف الفاشلة اما عن طريق ايجاد مشترين للمصرف كمنشأة عاملة او عن طريق تصفية محفظة اصولها في غضون عامين والتي يمكن تمديدها الى سنة اضافية .
5- اذا فشل مصرف الجسر في تقليص عملياته من خلال الوقت المحدد يجب اخطار البنك المركزي بنيته حل المصرف الجسري.

---

[3] انظر الموقع ويكيديا national Islamic bank-iraq- .

[1] ينظر المادة(61/ 6) من قانون المصارف العراقية رقم 94لسنة 2004 .

[2] ينظر المادة (68/أ) من قانون المصارف العراقية رقم 94 لسنة 2004.

التوصيات

1- ان التوصية التي يمكن تقديمها بخصوص هذا الموضوع بحث دراستنا وهي ضرورة نصوص المواد القانونية والمتعلقة بالاليات المتبعة في وضع المصرف الجسري وفق قانون المصارف العراقي والقوانين ذات الصلة بذلك.

2- فيما يخص الية عمل وتشغيل المصارف الجسرية التي تؤدي نفس المهام وواجبات الوصي نقترح ان تكون تصفية المصرف الفاشل بعد اكمال اجراءات المعالجة من قبل المصرف الجسري لاصول وخصوم ذلك المصرف المتعثر وذلك لانه من غير الممكن وحتى لو افترضنا تأهيله وتعزز الثقة فيه وتعود العملاء والجمهور الى التعامل معه لوجود حاجز نفسي الذي يؤدي الى فقدان الثقة والامان بأسم ذلك المصرف.

3- بقاء قيام البنك المركزي بتحمل مسؤولياته في تعويض المودعين لاموالهم بشكل مباشر في حالة اعسار او وجود مشاكل مالية لاحد المصارف لان البنك المركزي هو الذي منحه الترخيص بالعمل وحصلت على موافقة مسبقة بعد التدقيق والتمحيص على تعيين اعضاء مجلس الادارة وجميع الادارات التنفيذية للمصرف وثقة الناس بالتعامل معه بنيت على تلك الموافقات.

المراجع

اولاً: الكتب القانونية

1- د.محسن احمد الخضيري- الديون المتعثرة ، الاسباب العلاج – مطبعة دار الكتاب العربي – القاهرة 1994

2- د. عدنان الهندي – الدمج والتملك في القطاع المصرفي العربي ، المبررات والمكاسب والاتجاهات – مجلة المصارف العربية – لبنان – بيروت –العدد 226- المجلد19 ، تشرين الاول 1999 – ص26

3- وليد عيدي عبد النبي / مستشار البنك المركزي العراقي – دراسة بعنوان (اعادة هيكلة المصارف العراقية) اذار لعام 2016 ص5

4- د.عثمان بابكر احمد ، نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية للتنمية ، جدة 2000.

5- د. باسم محمد صالح ، د.عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري ، المبادىء العامة – شركات القطاع الخاص المشترك – شركات القطاع المختلط ، الدار العربية ، مكتبة المواهب للطباعة والنشر والتوزيع –بغداد الكاظمية الفضوة – الكنجلي ص111.

6- السيد هيكل – الرقابة على المؤسسات العامة الانتاجية والاستهلاكية نشأة المعارف – الاسكندرية 1971- ص119.

7- عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها ، الدار الجامعية ، مصر 2000 ص105 -107.

8- خالد وهيب الراوي – ادارة المخاطر المالية ،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان 2009،ص10.

9- زكريا يونس احمد – الاحكام الجديدة في افلاس المصارف ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد (1) العدد 28 لسنة 2015 .

ثانياً: الرسائل والاطاريح

– رسالة ماجستير بعنوان المركز القانوني للمصرف الجسري – شذى سالم محسن – جامعة بابل.

ثالثاً: القوانين

1- قانون المصارف العراقية رقم 94لسنة 2004.

2- قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 المعدل.

رابعاً: البحوث والمقالات

1- المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة ، ابحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية- تاريخ النشر 1992/1/1- الناشر اتحاد المصارف العربية.

2- صحيفة الزمان مقالة بعنوان المصرف الجسري – تجارة جديدة رائد الهاشمي – 9 اكتوبر 2018 .راجع الموقع htt://www.azzaman.

3- مقالة على الانترنيت (وكالة الاقتصاد نيوز) مصرف حمورابي بتاريخ 2018/10/24.

4- الاستاذ محمد جيجان – التعثر المصرفي – دورة اقيمت في البنك المركزي العراقي للفترة من 8-2007/7/12.

5- (المصارف الجسرية – المفهوم والغايات) زهراء محمد منعم – قسم الامتثال – المصرف الاسلامي ، 10 سبتمبر 2018.

6- الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة – دراسة في قانون الشركات العراقي – د. علي فوزي ابراهيم – بحث منشور على الانترنيت

7- بحث منشور على الانترنيت – بعنوان (مفهوم وخصائص الشركات المساهمة) امل المرشدي . 6 سبتمبر 2016.

8- المصرف الوطني الاسلامي –national isiamic Iraq منشور مثبت على الانترنيت.

9- بحث منشور على الانترنيت (ادارة وتصميم محفظة القروض المصرفية باعتماد تحليل مؤشر جودة القروض وفق نموذج (Sherrod) الباحث (ميثاق هاتف الفتلاوي) مجلة اهل البيت راجع الموقعhttps:abu.edu.iq/research/articles.

10- https://scholar.google.com/schoiar?q=webster+2003

11- م.م علي حسين نوري (تاثير المال المصرفي في تمويل الموجودات الثابتة) بحث منشور ، مجلة دراسات ومحاسبة ومالية.

12- مقالة على الانترنيت بعنوان (كيفية ادارة الخصوم والاصول في القطاع المصرفي في الامارات / موقع استشارات قانونية ، 25 مارس 2019 موسى نشر بواسطة محاماة نت راجع الموقع mohamah.net/law .

13-الموقع ويكيديا national Islamic bank-iraq

The reviewer

First: legal books

Dr. Mohsen Ahmed- Troubled Debts, Causes and Treatment - Dar Al-Kitab Al-Arabi Press - Cairo 1994. 1-

2-Dr. Adnan Al-Hindi - Merger and Ownership in the Arab Banking Sector: Justifications, Gains and Trends - Journal of Arab Banks - Lebanon - Beirut - Issue 226 - Volume 19, October 1999 - p. 26.

3- Walid Idi Abd al-Nabi / Advisor to the Central Bank of Iraq - a study entitled (Restructuring of Iraqi Banks) March 2016 p. 5

4-Dr. Othman Babiker Ahmed, Deposit Protection System in Islamic Development Banks, Jeddah 2000.

5-Dr. Basem Muhammad Salih, Dr. Adnan Ahmed Wali Al-Azzawi, Commercial Law, General Principles - Joint Private Sector Companies - Mixed Sector Companies, Dar Al-Arabiya, Al-Mawaheb Library for Printing, Publishing and Distribution - Baghdad, Al-Kadhimiya Al-Fadwa - Al-Kangali, p. 111.

Mr. Heikal - Oversight of Public Production and Consumer Institutions: The Origin of Knowledge - Alexandria 1971 - p. 119.6-

Abdel Muttalib Abdel Hamid, Universal Banks, their Operations and Management, University House, Egypt 2000, pp. 105-107.7-
8- Khaled Waheeb Al-Rawi - Financial Risk Management, Dar Al-Maysara for Publishing, Distribution and Printing, Amman 2009, p. 10
9- Zakaria Yunus Ahmed - New rulings on bank bankruptcy, Tikrit University Journal of Legal Sciences, Volume (1), Issue 28 of 2015.
Second: letters and theses
Second: letters and theses
Master's thesis entitled The Legal Center of the Bridge Bank - Shatha Salem Mohsen - University of Babylon.-
Third: the laws
Iraqi Banking Law No. 94 of 2004.1-
Companies Law No. 22 of 1997 as amended.2-
Fourth: Research and articles
1-Troubled banks and means of treatment, research and discussions of the symposium organized by the Union of Arab Banks - Publication date 1/1/1992 - Published by the Union of Arab Banks.
2- Al-Zaman newspaper, an article entitled The Bridge Bank - a new trade, Raed Al-Hashemi - October 9, 2018. See the website: htt://www.azzaman.
3- An article on the internet (Economy News Agency) Hammurabi Bank on 10/24/2018.
4- Mr. Muhammad Jijan - Banking Insolvency - A course held at the Central Bank of Iraq for the period from 8-12/7/2007.
5- (Bridge Banks - Concept and Objectives) Zahraa Muhammad Moneim - Compliance Department - Islamic Bank, September 10, 2018.
6- Personal consideration in the joint stock company - a study in the Iraqi companies law - d. Ali Fawzy Ibrahim - Research published on the Internet
7- Research published on the Internet - entitled (The Concept and Characteristics of Joint Stock Companies) Amal Al-Murshidi - 6 September 2016.
8- The National Islamic Bank - national isiamic Iraq, a publication installed on the Internet.
9- Research published on the Internet (Managing and designing the bank loan portfolio by adopting the analysis of the loan quality index according to the (Sherrod) model), the researcher (Mitaq Al-Fatlawi phone) magazine, Ahl Al-Bayt, see the website https:abu.edu.iq/research/articles.
10- https://scholar.google.com/schoiar?q=webster+2003.
11- Eng. Ali Hussein Nouri (The Effect of Banking Money on Financing Fixed Assets) published research, Journal of Studies, Accounting and Finance.
12- An article on the Internet entitled (How to manage liabilities and assets in the banking sector in the UAE / Legal Consultation website, March 25, 2019 Musa, published by Law Net, see mohamah.net/law..(
13- Wikipedia website national Islamic bank-iraq.